بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

شرح الوقایہ

از شیخ سعدی

ضمک بضمکس ونس بیض
اضکس ضاحی بضوی وجیہ

سلامت را در حال نزع فرموده اند که اگر این سه شرط باشد البته خطر او در ایمان باشد شرط اول آنست
آوازی که میکرده باشد مثل او از کسی که خفه کرده باشد دویم آنست که رنگ روی او سرخ
گرفته باشد سیوم رنگها و لب او خاکستر گون شود پس اگر این شرایط باشد خطر در ایمان او
و ۳ شرط دیگر فرموده اند که اگر این شرایط بر آن میت باشد البته نشانیست که بر ایمان او
اول انکه سوراخهای بینی آن میت فراخ باشد دویم آنست که آب از چشمان آن میت روان
سیوم انکه پریشانی در آن میت عرق باشد اگر این شرایط متحقق باشد البته آن میت
برود و دیگر دو شرط آنست که بقای ایمان معلوم شود و آن انکه لا اله الا الله محمد رسول الله
بگوید وقت برامدن جان شرط دویم انکه اگر تمام کلمه نتواند گفت همین مقدار بگوید لا اله الا الله
پس اگر این دو شرط متحقق شود بقای ایمان بسلامت آن میت شود بیشک این میت مسلمان

کذا فی الخلاصه و ترغیب الصلوات

عمر ابراهیم ۹۵ سال
عمر یعقوب ۱۰۵ سال
عمر یوسف ۱۲۵ سال
عمر ایوب ۲۵۴ سال
عمر یعقوب ۱۴۷ سال
عمر اسحق ۱۸۰ سال
عمر اسمعیل ۱۳۵ سال
عمر ابراهیم ۱۹۵ سال
عمر محمد صلی الله علیه وسلم ۶۳ سال

كتاب الطهارت ٢
كتاب الزكوة ٦١
كتاب الحج ٨١
كتاب الاضاحي ١١٥
كتاب الاعتاق ١٦٣
كتاب الحدود ١٩١
كتاب الجهاد ٢٠٨
كتاب الاباق ٢٢١
كتاب الشركة ٢٢٢
كتاب البيع ٢٢٨
كتاب الكفالة ٢٦٢
كتاب القضاء ٢٧٢
كتاب الوكالة ٢٩٣
كتاب الاقرار ٣١٥
كتاب الصلوة ٢٩
كتاب الصوم ٧٥
كتاب النكاح ٩٧
كتاب الطلاق ١١٦
كتاب الايمان ١٧٦
كتاب السرقة ٢٠١
كتاب اللقطة ٢٢٠
كتاب المفقود ٢٢٢
كتاب الوقف ٢٣٦
كتاب الصرف ٢٦١
كتاب الحوالة ٢٧١
كتاب الشهادة ٢٨٣
كتاب الدعوى ٣٠٢
كتاب الصلح ٣٢٠
كتاب المضاربة
كتاب الغارية ٣٢٦
كتاب الاجارة ٣٣٣
كتاب الولاء ٣٣٦
كتاب الحجر ٣٥٧
كتاب الغصب ٣٦٢
كتاب القسمة ٣٦٨
كتاب المساقاة ٣٧٩
كتاب الاضحية ٣٨٤
كتاب احياء الموات ٣٨٧
كتاب الصيد ٣٩٥
كتاب الخنايات ٣٩٨
كتاب المعاقل ١٤١٣
كتاب الخنثى ١٤٣٣
كتاب الوديعة
كتاب العارية ٣٣١
كتاب المكاتب ٣٣٥
كتاب الاكراه ٣٣٦
كتاب المأذون ٣٥٩
كتاب الشفعة ٣٦٤
كتاب المزارعة ٣٧٣
كتاب الذبائح ٣٨٢
كتاب الكراهية ٣٨٥
كتاب الاشربة ٣٨٩
كتاب الرهن ٣٩٦
كتاب الديات ١٤٠٠
كتاب الوصايا ١٤٢٤
مسائل شتى ١٤٣١

الجزو الاول من الكتاب
مشتمل على شرح وقاية
مصنفه حضرت امام المحدثين
مبسوط وجامع المعين وزبدة الاماثل
وبرطاهر المذاهب ابن مسعود الشهير

الوقاية بالكسر الحفظ وقد تقال الوقاية نفسها وقد سمى هذا الكتاب بها نقلا من المعنى اللازم لحمل سبيل المبالغة
وتسمية الكتاب بها بالنقل من المعنى اللازم لحمل سبيل المبالغة
او مرة الكتابة والرواية مصدر والمراد بها ههنا المروية من
العقيقة والمسئلة تقضيه بث الدليل وتحريرها من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم الهداية مصدر بمعنى الفقه سمى
به ذلك الكتاب به من جنسه

قوله سعد جده الملوقب الى يحيى بن عبادة معان
الدهب والفضة والعقار والعقد والبهيمة وان الاب
وان الام وان علا ولكن حمله ههنا على الاول واحد
منها وان كان بعضها اولى هاش نظم

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين ص

الحمد لله رب العالمين ص والصلوة على خير خلقه محمد واله اجمعين ص
يقول العبد المتوسل الى الله تعالى بانوى الذريعة عبد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جله وانجح حده هذا حل
المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسايل الهداية التي الفهما
جدي واستاذي مولانا المعظم استاذ علماء العالم برهان
الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني
وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما
الفهما سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا
حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف
ثم بعد ذلك وقع فيها شئ من التغيرات وبذل من المحو والاثبات فكتبت

في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن بتغيير النسخ المكتوبة الى
هذا النمط والعهد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كهلا عن حفظ
الوقاية اتخذ متنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم منه
فاتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا انشاء الله تعالى وقد كان الله
الاعز محمودا لله مضجعه بعد حفظه المختصر مباحثا فاليف
شرح الوقاية بحيث تحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف
مرامه فوفقاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين
من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه المجيب للدعاء
والفاتح لمغلقات الابواب م كتاب الطهارات ش كتبني بلفظ الجمع
مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها
اسم جنس فتشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع
م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل
والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الاية
دالة على فرايض الوضوء دخل فاء التعقيب في قوله م فغرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر ش اي قصاص شعر الراس وهو منتهى
منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن

الاعظم

الاسعاف فقضاء الفائتة و
المعانقة المساجدة
والمراد المعلقة فيه
راجعة من الجواب

الاصعاد الى الجبل

الاستعفاف الاستعفاف
المطهر قوم اشتق من قال الطهور مشتق من معنى الطاهر طهارة ما معنى الطاهر طهارة ما معنى الطاهر وهو من قال يتعدد لغة حتى نفسه قوله تعالى الترتيب العادي عرفا
بالمصدر ولا يخفى ان هذا القائل لم يات بالعقد ولا الاشكال بحاله لم يسهل وجه اشتقاق الطهور وهو من قال الطاهر بالمبالغة لا تحصل الاستعداد بها
اذ الطهارة اثر عنه لا تقبل الزيادة والنقصان نعم ما قيل ونحن نقول الطهور لم يشتق من الطهارة تقضي المغايرة على ما مر الطهور بمعنى
البعد فالطهور تمحض المبعد للنجاسة وفي القاموس الطهور مصدر واسم لما يتطهر به او الطاهر المطهر هو عطاء تم

الاسعاف فقضاء الفائتة و
المعانقة المساجدة
والمراد المعلقة فيه
راجعة من الجواب

الاستعفاف الاستعفاف
المطهر قوم اشتق من قال الطهور مشتق من معنى الطاهر طهارة ما معنى الطاهر طهارة ما معنى الطاهر وهو من قال يتعدد لغة حتى نفسه قوله تعالى الترتيب العادي عرفا
بالمصدر ولا يخفى ان هذا القائل لم يات بالعقد ولا الاشكال بحاله لم يسهل وجه اشتقاق الطهور وهو من قال الطاهر بالمبالغة لا تحصل الاستعداد بها
اذ الطهارة اثر عنه لا تقبل الزيادة والنقصان نعم ما قيل ونحن نقول الطهور لم يشتق من الطهارة تقضي المغايرة على ما مر الطهور بمعنى
البعد فالطهور تمحض المبعد للنجاسة وفي القاموس الطهور مصدر واسم لما يتطهر به او الطاهر المطهر هو عطاء تم

داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح فيفرض عليه غسله
وعليه اكثر مشايخنا وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة الحلواني
يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب ايصال الماء
عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه
واعضاء الوضوء بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قل
تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم تتدارك
م واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة
ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين ش خلافا للزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل
المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل في الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم
تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل
في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام يتنازع فيه فتدخل
تحت المغيا بناء على ان النحويين في الاربعة مذاهب الاول
دخول ما بعدها فيما قبلها الا بحاجا والثاني عدم الدخول الا بحاجا
والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من
جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب يوافق ما ذكرنا

في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني
فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك
في مواقع كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع
الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك
وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ثبوت
تناوله صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا
انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في
رواية الهشام عن محمد رح هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي يبدو
اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في فعلتا
الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد
واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد
على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون
في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه
واحد في كل رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح اصابة
اليد المبتلة العضو اما بلا يا خذه من الاناء او بلا يا ما في اليد
بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي على يد بعد

مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف
واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح
وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رح عملا باطلاق
النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وعند نا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل
مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه
لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا
تثبت استيعابها بل يكفي منها ما يكون يتوسل به الى المقصود فاذا
دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعابه
المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان
يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاخبار
المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف
في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص للاعلى
الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم
تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية
دل على ان الاستيعاب غير مراد فالشافعي قول مالك رحمه الله واما تحو

مذهب الشافعي رحمه الله فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار
لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مسمى
الآلة شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد كون لاحد
وهو غير معلوم فيكون مجملة ولانه اذا قيل مسحت بالحائط
يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فتكون
الآية في المقدار مجملة فتفعل عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رض مسح بعضها فرض لانه لما
سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف
رح مسح كلها فرض لانها لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل
ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا
عن الشعر لا يوجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد
بالربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى
ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رح كذا ذكره في شرح الطحاوي
وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ربع ما يستر البشرة
فرض وهو الاصح المختار وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
واذا مسح قدر حلق الشعر لا يجب الاعادة فلذا اذا توضأ ثم قص
الاظفار وسنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل

ادخالها الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة
من قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده
جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه
يرفعه بيمينه ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان
كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم
يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف
ويصب الماء على يمينه وبذلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه
السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا
او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير
يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة
اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجس الاناء او غيره
فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق
فالاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان
المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد
الماء لكل منها خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض

وليستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة ش خلافا للشافعي فان
فان عنده تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان
عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة و
قال هذا وضوء رسول الله عليه السلام في صحيح البخاري مثل هذا
م والاذنين بماء الراس ش اي بماء الراس خلافا له فان يجدد الماء للمسح
الاذنين سنة عنده م والنية وترتيب نص عليه ش اي الترتيب
المذكور في نص القرآن وكلهما فرضان عنده اما النية فلقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب مشروط
بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم
فهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات يراد به الثواب صدقا للكلام
فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع
العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات الصحة وذا
باطل قلنا التمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث
قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب

يرجع فى التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رح يقول
لا يرجع به فى التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر
وعند محمد رح يرجع فى الثلث لان محل الوصية الثلث
م كما رجع ما فى مال الطفل وصى باع ما اصاب من التركة و
هلك معه ثمنه فاستحق الطفل على الورثة بحصته
ش اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصى وقبض
ثمنه فهلك فى يده فاستحق العبد واخذ المشترى من
الوصى رجع الوصى فى مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل
على الورثة بنصيبه مما بقى فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت
فصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصى ولا يشترى بما
يتغابن به ش اعلم انه يجوز للوصى ان يبيع مال الصبى
وهو من المنقولات من الاجنبى بمثل القيمة وبما يتغابن
فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشترى
له من الاجنبى كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه
فان كان الوصى وصى الاب لا ان كان وصى القاضى لكن بشرط
ان يكون الصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من
الصغير وهو ليساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى مال الصغير

لاجل

لاجل نفسه وهو يساوى عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابى
حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال هذا وما
بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه فاما عقار الصغير فان باع الوصى من اجنبى بمثل
القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين
انه انما يجوز ان رغب المشترى بضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا
وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة
ان كان محمود اعند الناس او مستور الحال يجوز فالقول
بان بيع العقار من الاجنبى انما يجوز عند تحقق الشرائط
المذكورة رغبة المشترى بضعف القيمة ونحو ذلك ليؤذن
ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة
ومشاركة وبضاعة ويحتال على الملاء لا على الاعسر ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ش لان بيع ما
انما يجوز للحفظ والعقار محض نفسه م ولا يتجر فى ماله
ش لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصى اب للطفل

احق بالارث من جده فان لم يكن وصيه فالجد واخت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت
بغير ش لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة
اولم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف
للوصي فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز
الشهادة عند ابي حنيفة رح يجوز وعندهما لانه لا تصرف
للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ ولاية المسيح
اذا كان الكبير غائبا م كشهادة رجلين لاخرين بدين
الف على ميت وللاخرين للاولين بمثله بخلاف الشهادة
بوصية الف والاولين بعبد والاخرين بثلث ماله فانه
تجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر
ان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان
استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة ش هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا تعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج له لحية او وطئ
امرأة فرجل وان ظهر ثدي وان نزل لبن او حاض او حبل
او وطئ فانثى ش اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكره

ظهرت

ظهرت هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان
لم يكن كذلك بان لم يظهر شئ من العلامات المذكورة
او اجتمعت علامات المذكور مع علامات الاناث كما
اذا خرج لحية وظهر له ثدي فمشكل يقف بين صف
الرجال والنساء م فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم
يعيد من يجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا
يلبس حريرا وجلبابا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو
به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكون للرجل
والمراة ختنة ويتباع لامة تختنه ان ملك مالا والا فمن
بيت المال ثم يتباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويمم ش من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما الاشتري
له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت
اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذ لم يكن خنثى
وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحضر مراهقا
غسل ميت وندب لبتحية قبره ش قدر معنى التحية
في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة
لا صلى عليهم ش لتكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس

ثم الخنثى م فان تركا ابن وابنا فله سهم وللابن سهمان
وعند الشعبي وله نصف النصيبين وذا ثلثه عن سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثنا عشر عند محمد ح ش اعلم
ان عند ابي حنيفة رح لما قال النصيبين اي ان ينظر الى
نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي
منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير
الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا النصف للزوج وجدة
واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثه من سبعة
وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل
من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة
اثنان وثلث واحد وثلثه اسباع السبعة ثلثة وعند
الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا
ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسر ابو يوسف
بانه ثلثه من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة وقع
النصف على الانوثة فصار واحدا ونصفا مضفه ثلثة الارباع
فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع
فاخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع صار سبعة بطريق

العول

العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف
ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع
الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف لربع
ثلثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق
النصف مع ابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى و
النصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو
اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف وضرب في اثنين
صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو
السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى
والنصف ان كان ذكرا ومخرجها ستة فالثلث اثنان والنصف
ثلثه فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار
اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر
وان اردت ان تعرف ان ثلثه من سبعة اكرام خمسة من
اثنى عشر فلابد من التخميس وهو جعل الكثيرين في مقام الواحد
فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب
الثلثة في اثنى عشر فصار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة
من سبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين

فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول وهو ستة وثلثون
زائدا على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين
فهذا التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف رح وما ذهب
اليه محمد رح مسائل شتى كتابة الاخرس واياقه بما يعرف منه
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ش اما الكتابة
فهى ما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
لها واما مستبين غير موسوم نحو ان يكون على ورق بسحر او على
جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا
فهو كالكناية لابد من النية والقرينة كالاشهاد مثلا واما
مستبين مرسوم بان كان على الكاغذ ويكون معنونا نحو
من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغائب او من
الحاضر م ولا يحد ش اى اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة
او قذف بطريق الاشارة م وقالوا فى معتقل اللسان ان امتد
ذلك وعلم اشاراته فكناية والا فلا ش معتقل اللسان هو
الذى عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند
الشافعى رح حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك
وعلم اشاراته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد

سنة

سنة وقيل بان يتحرى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى م
وفى غنم مذبوحة وميتة هى ان تحرى واكل ذا الاحتياط
ش انما قال للاحتياط لانه يحل اكل الميتة فى حالة الاضطرار
وقال الشافعى لا يحل التناول لان التحرى دليل ضرورى
ولا ضرورة هنا قلنا التحرى يصار اليه لدفع الحرج و
اسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب ط
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
فى الشهر رجب المرجب بتاريخ
بيست يكم سنة ١١٣٠

تم تم تم
تم

نكار سد

نهاية المخطوطة